

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٨٤٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ و٢١٠/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل القوة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتدهورة فيما يتعلق بالقوة الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم تقديم وثائق الميزانية إلا بعد انقضاء مدة طويلة من الفترة المالية للقوة، الأمر الذي أسهم في الحالة المالية المتدهورة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد مستحقات البلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان، ويعرض مواصلة تزويد القوة بالجنود، وبالتالي نجاح العملية، للخطر،

١٣ - تدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى التي في موقف يتيح لها الاستجابة بصورة إيجابية لمناشدة الأمين العام تقديم تبرعات من أجل المساعدة المالية للإدارة المؤقتة المشتركة لكمبوديا، أن تعتمد إلى ذلك؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقديرات منقحة للتكاليف المتصلة بتصفية السلطة الانتقالية، التي تقرر أن تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٣٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ١٠٠ مليون دولار لتغطية التكاليف المرتبطة بالتصفية الأولية للسلطة الانتقالية خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٦ - تطلب من اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن الإجراء الذي اتخذته بشأن الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ١١٠

١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

٢١٠/٤٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

باء (١٣)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية^(١٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٥)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيها المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف إطلاق النار،

(١٣) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢١٠/٤٧ الوارد في الفرع الثامن من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعين، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢١٠/٤٧ ألف.

(١٤) A/47/741/Add.1 و Corr.1.

(١٥) A/47/986.

١٣٩ ٤٧٧ ٠٠٢ دولار) المأذون به والمقسّم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٧ ألف ومبلغ الـ ١٠ ملايين دولار المأذون به من قبل اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، من أجل الإبقاء على القوة في الفترة من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٩ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص مبلغاً إجماليًا قدره ٥٥ مليون دولار لتلبية الاحتياجات الإضافية لبدء التشغيل الناشئة عن توسيعات القوة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي البوسنة والهرسك؛

١٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بما لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٩٨ ٢٥٧ ٨٢٥ دولاراً) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً باستمرار القوة بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وبالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على مستوى الالتزامات الفعلي الذي يتوجب الدخول فيه، بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٦٥ مليون دولار (صافيه ١٩٩ ٢٧٥ ٤١٩ دولاراً) شهرياً للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن تقسّم المبالغ المذكورة فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ميزانية كاملة للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر، كترتيب خاص، تقسيم مبلغ إجماليه ٨٦ ٣٩١ ٣٢٥ دولاراً (صافيه ٨٦ ٦٥٥ ٧٩٨ دولاراً) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومبلغ إجماليه ٥٥ مليون دولار للاحتياجات الإضافية لبدء التشغيل الناشئة عن توسيعات القوة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي البوسنة والهرسك، ومبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٩٨ ٢٥٧ ٨٢٥ دولاراً) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصيغته المعدلة من قبل الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ الواردة في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون

١ - تقرر الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، بما يتماشى مع أحكام هذا القرار، وتوافق بصفة استثنائية على الترتيبات الخاصة لقوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة التي تقضي بالاحتفاظ بالاعتبارات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في القوة بوحدها و/أو دعم سوقي إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ - ٤ و ٣ - ٤ من النظام المالي، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المشار إليه في الفقرة ١١ أدناه معلومات ذات صلة عن الخطوات المتخذة للامتثال لتوصيات اللجنة الاستشارية في تقريرها^(١٥) وبخاصة التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم^(١٦)؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وأن يحسن التنظيم، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢ أعلاه الخطوات المتخذة لتحسين التنظيم؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها للقوة في حينها وبالكامل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام استطلاع جميع السبل الممكنة لكفالة سداد مستحقات البلدان المساهمة بوحدها بصورة عاجلة؛

٦ - تقرر تمديد الفترة المالية الأولى ٣٩ يوماً لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وتوحيد وإدارة الموارد المقدمة إلى القوة للفترة الممتدة من بدايتها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٧ - تقرر أيضاً أن ترصد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ مبلغاً إجماليه ٢٧ ٧٥٩ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٧ ٢٦٩ ٣٠٠ دولاراً) المأذون به والمقسّم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٧ ألف، من أجل تشغيل القوة للفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٨ - تقرر كذلك أن ترصد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٢٢٧ ٥٨٤ ٩٠٠ دولار (صافيه ٢٢٦ ١٣٢ ٨٠٠ دولاراً)، يتضمن المبلغ الذي إجماليه ١٤١ ١٩٣ ٥٧٥ دولاراً (صافيه

تكون قد وردت بشأنها مطالبات أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة ، وتظل حسابات الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص إلى أن يتم الدفع .

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة ، تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة ، مستحقة للحكومات عن سلع وخدمات قدمتها ، وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات تكون لم ترد بعد المطالبات اللازمة بشأنها تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات ، تبدأ اعتباراً من نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ ؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد في خلال فترة الأربع سنوات هذه وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق ، إذا اقتضى الأمر ؛

(ج) في نهاية الفترة الإضافية التي مدتها أربع سنوات ، تلغى أي التزامات غير مصفاة ، ويجري التنازل عن الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتبارات محتفظ بها لهذا الغرض .

٢١٢/٤٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

باء (١٧)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٠٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٢٠١/٤٤ ألف وباء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ودأ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ١٩٩/٤٥ و ٢٤٨/٤٥ ألف وباء و ٢٥٣/٤٥ و ٢٥٤/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، و ٢٣٢//٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، و ٢١٢/٤٧ ألف و ٢١٣/٤٧ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد من جديد وظائفها وسلطاتها في دراسة ميزانيات المنظمة واعتمادها ، ودورها ، في هذا السياق ، بالنسبة لهيكل الأمانة العامة ولإنشاء الوظائف الممولة من الميزانية العادية للمنظمة وإلغائها وإعادة وزعها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً مسؤوليات الأمين العام بوصفه الرئيس الإداري للمنظمة ،

(١٧) نتيجة لذلك ، فإن القرار ٢١٢/٤٧ الوارد في الفرع الثامن من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره القرار ٢١٢/٤٧ ألف .

الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر الجمعية ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

١٣ - تقرّر أيضاً أنه وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، سيراعى في تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه ، النقصان في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٧٣ ٢٦٤ دولاراً الذي سيمثله المبلغ الموافق على تخصيصه للقوة للفترة من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

١٤ - تقرّر كذلك أنه وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) ستخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٧٥ ١٧٤٢ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والموافقة عليها ؛

١٥ - تقرّر تحديد اشتراكات إريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وموناكو في القوة وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لتلك الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١٥ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب اشتراكاتها المقررة ، التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقداً وفي شكل خدمات ولسوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ .

الجلسة العامة ١١٠

١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

المرفق

ترتيبات خاصة متعلقة بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ من النظام المالي ، تحوّل إلى حسابات الدفع أي التزامات ، غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات أو الخدمات التي قدمتها